

الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

بن عيسى زايد
أستاذ محاضر
المركز الجامعي نور البشير البيض

ملخص:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق. بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

Abstract

There is no charge entrusted to the world more sacred than children ,and there is no duty more significant than protecting and respecting children's rights ,because protecting their rights is a protection of the future of all humanity .Although the international society did not ignore children and their needs for protection and care, what we see in several parts of the world of infringements of children's rights are something deeply saddening. In particular ,the majority of these violations ,which are absolutely the most dangerous ,are those that occur for children as a result of wars and conflicts ,which leave behind large numbers of victims ,most of whom are children.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الطفل، المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

إذا كان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفلا حماية دولية لحقوق الطفل، فكان لا بد كذلك أن يكفل القانون الدولي الجنائي حماية هذه الفئة المستضعفة وقت النزاعات المسلحة، إذ حدّد هذا القانون الجرائم الدولية إضافة إلى إيجاد آلية قضائية دولية جنائية دائمة.

لكن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في: 17/07/1998، ودخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ في: 01/07/2002، تم إنشاء

محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة من يقومون بإرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة؟ من خلال هذه الإشكالية سوف نتطرق

للحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبعد إنشائها، لبيان الفرق بين الحمايةتين، والوقوف على مدى الفعالية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

حيث كانت الحماية الجنائية للطفل ضمن الحماية العامة لكافة المدنيين الذين يتعرضون لجرائم حرب، جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، والتي وفرتها لهم إتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك إتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.

وعليه ففي هذين المحكمتين كانت الحماية الجنائية للطفل من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، في كل من نورمبورغ وطوكيو، والذين إرتكبوا جرائم خطيرة ضد البشرية، من قتل للنساء والأطفال في المحور الأوروبي والشرق الأقصى¹.

وبالتالي كانت الحماية الجنائية من خلال مقاضاة الأشخاص الذين إرتكبوا أبشع الجرائم ضد الأطفال، ولم تتكلم المحكمتين عن الأطفال المقاتلين، فقد كرّست فقط مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا (1993 و1994 على التوالي) واللذان وسّعتا من نطاق المسؤولية الفردية، حيث يُسأل الشخص بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل المُجرّم بمفرده أو مع جماعة أو لتنفيذ أوامر رؤسائه، وهذا ما مهّد في ما بعد إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم².

ورغم المجازر التي أرتكبت من طرف إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين في مذابح ديرياسين، صبرا وشاتيلا وغيرها، إلا أنه منذ محكمتي طوكيو ونورمبورغ لم تنشأ محاكم حتى سنة 1993، أين كانت محكمة يوغسلافيا وتلتها محكمة رواندا سنة 1994، بالرغم من أن المجتمع الدولي سعى في هذه الفترة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة، وأنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم: 827 في: 02/05/1993 مقرها لاهاي بهولندا، إلا أن معظم المتهمين هربوا وتم القبض على 05 منهم فقط من بينهم « سلوبودان ميلوسوفيتش »، وظلّت العدالة الجنائية رهينة المصالح الدولية.

أما محكمة رواندا فأنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم: 955 سنة 1994، ورغم أن الحرب كانت حرباً أهلية، إلا أن المادة رقم: 24 من نظامها الأساسي أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة إنتهاكا للمادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ورغم أن المحكمة كفلت حماية جنائية للأطفال كجزء من المدنيين بصفة عامة، إلا أنها لم تحقق العدالة الجنائية لعدة أسباب منها³:

- مقرها في تنزانيا بأروشا، وهذا ما تطلّب وقت لنقل الشهود والمتهمين من رواندا إلى تنزانيا، مع قصر فترة المحكمة التي تُقدر بحوالي 03 أشهر فقط.
- الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تُطالب هذه الحكومة بتطبيق

تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الامن على اعتبار أنها عقوبة غير إنسانية⁴.
محكمة سيراليون سنة 2002:

لم تنشأ هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن، وإنما أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بطلب من مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 1315/2000، حيث تم إنشائها في: 16/01/2002 بعد الإتفاق مع الحكومة، وقد أُدين فيها الرئيس الليبيري السابق « تيلور » في: 04/06/2003 بسبب دعمه للثوار السيرياليونيين في الجرائم التي ارتكبوها، وتورطه في الحرب الأهلية من سنة 1991 إلى سنة 2002، والتي راح ضحيتها أزيد من 20.000 قتيل معظمهم أطفال.

وقد نصت مسودة القانون الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه يُمكن مقاضاة الأشخاص الذين كانوا بين 15 و 18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الصدد تُقرّر منظمة العفو الدولية أنه يتعيّن على هذه المحكمة أن تقاضي الأشخاص الذين جنّدوا الأطفال وأخضعوهم لسيطرتهم، خاصة أن هؤلاء الأطفال مُعرّضون للقتل إذا لم ينصاعوا لأوامرهم، وإذا ما ارتكبت جرائم على أيدي أطفال، وخاصة إذا تعرّضوا للترهيب وغرس الروح الوحشية في نفوسهم بغية إخضاعهم، فلا يُمكن مُساءلتهم، إذ يُمكنهم الإحتجاج بأنهم يُدافعون عن أنفسهم أو لتخفيف العقوبة، أما إذا كان الجندي الطفل متحكما تماما بأفعاله وغير خاضع للإكراه أو التخدير فإنه مسؤول عن جرائمه مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية للمحاكمات العادلة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف التخفيف بالنظر إلى أن المجرم هو مهما كان فهو ضعيف لأنه طفل⁵.
تنص إتفاقية حقوق الطفل على نفس الشيء، إذ يجب أن يُجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا إلا كملجأ أخير، ولأقصر مدة زمنية، مع وجوب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، فتُجيز إذن هذه الإتفاقية مقاضاة الأطفال ولكن يجب أن تكون الإجراءات عادلة.

كما تنص المادة رقم: 03 من نفس الإتفاقية على أن الطفل الواعي بعمله من مصلحته أن يتحمل المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.
لأنه سيُعاد تأهيله، ورغم هذا إلا أنه هناك من يُعارض مقاضاة الجنود الأطفال لأن المحاكم الجنائية حين إنشائها لم تكن لها ولاية على الأطفال، ويُبررون هذا بنظام روما 1998.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين - خاصة النساء والأطفال - من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءً على طلب الجمعية العامة في عام 1989، 6 أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظّمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

والمحكمة الجنائية الدولية (Court Criminal International)، 7، تختص بالتحقيق 8 وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. وهي: 9

جريمة الإبادة الجماعية. 10

الجرائم ضد الإنسانية. 11

جرائم الحرب. 12

جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، 13 كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية. 14

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع. 15 وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، 16 لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضة للعقاب من جانب المحكمة. 17

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، إشترك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب

نزاع مسلح دولي،¹⁸ وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.¹⁹

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.²⁰

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليوناً من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.²¹

يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

نخلص إلى أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية خاصة، موجودة وكافية إلى حد بعيد، غير أن الإشكال ما زال يُطرح بشأن التنفيذ الذي يُعدُّ أمراً أساس في تفعيل هذه القواعد، وتبقى الممارسات العامل الأهم في إختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة.

وبالتالي حتى تُفعّل هذه القواعد، نُوصي بأن يتم الإعتماد على معيار قانوني يُحاكم كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، حتى نبتعد على فكرة إزدواج المعايير التي تنتقي الأحسن حسب المصالح والأطماع التوسّعية، وحتى تكفل هذه القوانين الحماية الحقّة والفعّالة للطفل أثناء النزاعات المسلحة مصدر التهديد الأول لهذا الكائن البريء.

الهوامش:

1 - د منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص 218.

2- د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 222.

3 - نفس المرجع، ص 221.

4 - نفس المرجع، ونفس الصفحة.

5 - www.amnesty-arabic.org/news/emailnews.html

6 - قرار الجمعية العامة 44/39 الصادر في ديسمبر 1989.

7 - بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 11/4/2002، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو 2002، ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.

8 - لمزيد من المعلومات ارجع: د. حازم عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 145 وما بعدها.

9 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص 153 وما بعدها.

- د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 256.

- د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، 2001، ص 171-178.

10 - محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 68 وما بعدها.

11 - د. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 245 وما بعدها.

12 - د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 101 وما بعدها.

13 - د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 15.

14 - م/11، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15 - د. إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، مرجع سابق، 1999، ص 128.

16 - د. صلاح عبد البديع شلي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص 631.

17 - م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

18 - م/8/2 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19 - م/8/2 (هـ)، من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20 - د. محمد رفعت الامام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003، ص 70.

21 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC، العدد

العاشر، مايو /يونيو 2000، ص 23، 24.

قائمة المراجع:

الكتب :

د منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ،دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر، 2007.

حازم عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2001.

محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002.

الرسائل:

طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

المقالات:

محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002.

فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، 2001.

أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

محمد رفعت الامام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، يناير 2003 .

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، مايو /يونيو 2000.

القرارات:

قرار الجمعية العامة 44/39 الصادر في ديسمبر 1989.

مواقع الأنترنت:

www.amnesty-arabic.org/news/emailnews.html